

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا

الموقع في سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقع في سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٧ م) .

حسن مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

اتفاقية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين) .

ورغبة في إيجاد ظروف أفضل لتعاون اقتصادي أكبر بينهما وعلى الأخص للاستثمارات بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
وإدراكاً منها أن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات يكون حافزاً لدفع المبادرات التجارية وسوف تزيد الانتعاش بين الطرفين المتعاقددين .

قد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني اصطلاح "الاستثمار" كل نوع من الأصول المستثمرة بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك الطرف .

ودون تقييد بالعموميات السابقة ، فإن اصطلاح «الاستثمار» سيتضمن بصفة خاصة وليس على سبيل المحصر :

- (أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات والامتيازات والمحجوزات وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة .
- (ب) حصص وأسهم وسندات الشركات وأى شكل آخر من أشكال المشاركة فى شركة أو أى منشأة أعمال .

(ج) مطالبات بأموال أو أى أداء ذى قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق الطبع والسلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاريح الصناعية والعمليات الفنية وحق المعرفة والأسرار التجارية والاسماء التجارية والشهرة .

(ه) أي حقوق صادرة وفقاً لقوانين أو طبقاً لعقود متعلقة باستثمار ما أو أي تراخيص وتنسخ وفقاً لقوانين بما في ذلك حقوق الامتياز للبحث عن واستزراع واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

أى تغيير في الشكل الذى استثمرت فيه الأصول سوف لا يؤثر على صفتها كاستثمار .

٢ - يعنى اصطلاح «مستثمر» أى شخص طبيعي أو اعتبارى يقوم بالاستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) يعنى اصطلاح «شخص طبيعي» فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين أى شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف وفقاً لقوانينه ، و

(ب) يعنى اصطلاح «شخص اعتبارى» فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين أى كيان مستقل ينشأ ومحترفاً به كشخصية اعتبارية ، طبقاً لقوانينها مثل المؤسسات العامة ، الشركات المندمجة ، والمنشآت ، والشركات الخاصة والهيئات والمنظمات .

٣ - يعنى اصطلاح «عوائد» أى مبالغ ناتجة عن استثمار وتتضمن على الأخص - وليس للعصر - الأرباح والفوائد والمحصص وعوائد رأس المال ، والإتاوات ، والدخل الجارى وأتعاب المساعدة الفنية و / أو أية أتعاب أخرى .

٤ - يعنى اصطلاح «إنليم» أراضى جمهورية مصر العربية أو أراضى جمهورية كيوريا على التوالى ، وكذلك المناطق البحرية بما فيها قاع البحر والتربة البحرية الملائمة للعد الخارجي للمياه الإقليمية التى تمارس عليها الدولة المختصة - وفقاً للقانون الدولى - الحقوق السيادية أو القضائية لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

٥ - يعنى اصطلاح «عملة حرة قابلة للتحويل» العملة الأوسع استخداماً لسداد المعاملات الدولية والأوسع تداولاً في أسواق المال العالمية الرئيسية .

مادة (٢)**تشجيع وحماية الاستثمارات**

- ١ - يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة وبخلق ظروفًا أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار فى أراضيه كما يتبع له الاستثمار وفقاً لقوانينه ولوائحه .
- ٢ - تلقى استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقددين - فى جميع الأوقات - معاملة عادلة ومتقاربة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ولا يجب على أي من الطرفين المتعاقددين - بأى طريقة - أن يفرض إجراءات تقييدية أو غير معقولة فى إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى الإداره أو الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف فى الاستثمارات .

مادة (٣)**معاملة الاستثمار**

- ١ - تلقى استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقددين وكذلك العوائد عليها معاملة عادلة ومنصفة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لاستثمارات مستثمرتها أو مستثمرى أي دولة ثالثة .
- ٢ - ينزع كل من الطرفين المتعاقددين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى أراضيه معاملة عادلة ومتقاربة ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرتها أو لمستثمرى أي دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بالإدارة ، الصيانة ، الانتفاع ، التمتع ، التصرف فى استثماراتهم .
- ٣ - لا تفسر الشروط الواردة فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة لكي تلزم أحد الطرفين المتعاقددين بنزع مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر مزايا أي معاملة أو فضليه أو ميزة يمكن أن تمنح بواسطة الطرف المتعاقد السابق استناداً إلى :

- (أ) عضوية أي الطرفين المتعاقددين فى أي كيان قائم أو احتمال عضويته مستقبلاً فى الاتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو منطقة تعرفية خارجية أو سوق مشتركة أو اتحاد نفدى أو اتفاقيات دولية مشابهة أو أي أشكال أخرى للتعاون الإقليمى ، أو
- (ب) أي اتفاقيات قائمة أو مستقبلية أو ترتيبات دولية أخرى متعلقة كلياً أو أساساً بالضرائب .

(٤) مادة

التعويض عن الخسائر

- ١ - إن استشارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدین فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر الذى يتعرض لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء قومية أو ترد أو فتنة أو شغب، أو أمدات مشابهة أخرى فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، سوف يمنع الطرف المتعاقد الأ Amir معاملة بالنسبة للتعويض أو أى مساحات أخرى ، لا تقل أفضلية عن تلك التي ينحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمره أو مستثمرى أى دولة ثالثة وأى مدفوعات ، وفقاً لتلك المادة سوف تكون فورية ، عادلة وفعالة وقابلة للتحويل بدون قيود .
- ٢ - بدون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة فإن مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدین الذى يعاني ، فى أى من المواقف المشار إليها فى هذه الفقرة - خسارة أو دمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :
 - (أ) مصادرة لممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها ، أو
 - (ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها والذى لم يكن نتيجة لعمل عسكري أو لم يكن مطلوبًا لضرورات الموقف .
 سوف يتلقى تعويضاً كافياً وعادلاً عن الخسارة أو التدمير المستمر خلال فترة المصادرة أو نتيجة تدمير الممتلكات وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بدون أى قيود وبدون تأخير لا مبرر لها .

(٥) مادة

التأمين ونزع الملكية

- ١ - لا تؤم استشارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدین أو تنزع ملكيتها أو تخضع لأى إجراء آخر مماثل يكوح له أثر يعادل التأمين أو نزع الملكية المشار إليه فيما بعد «تنزع الملكية» فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك لأغراض المنفعة العامة ووفقاً لإجراء قانونى على أساس غير تمييزية ومصحوحاً بسداد تعويض فوري وكاف وفعال .

٢ - ويكون مثل هذا التعريض معدلاً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل اتخاذ قرار المصادره مباشرة أو قبل أن يصبح قرار المصادره معروفاً بصورة علنية أيهما أقرب ويتضمن فائدة وفق سعر الفائدة التجارية المطبقة ، ويتم بدون تأخير لا مبرر له وفعلاً وواقعاً وقابلأً للتحويل بدون قيود .

٣ - يكون مستثمر الطرف المتعاقد الحق في المراجعة الفورية بواسطة هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى للطرف المتعاقد الآخر لحالته وتقدير القيمة التقديرية لاستثماراته ، وفقاً للقواعد الواردة في هذه المادة .

٤ - إذا ما قام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع أصول شركة تكون مندمجة أو خاصة لقوانينها ولوائحها والتي يمتلك فيها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر أسهماً أو أشكالاً أخرى من المشاركة فسوف تطبق نصوص هذه المادة .

مادة (٦)

التحويلات

١ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي قمت في إقليمه ، فإن كل طرف متعاقد سوف ينبع لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، الحق في حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعوائدها وتشمل تلك التحويلات على الأخص - وليس على سبيل المحصر - ما يلى :

(أ) عوائد الاستثمارات كما تم تعريفها في المادة (١) .

(ب) التعويض والتعويضات الأخرى وفقاً للمادتين (٤) و (٥) .

(ج) العوائد الناتجة عن البيع أو التصفية لكل أو جزء من الاستثمار .

(د) أموال إعادة سداد القروض المرتبطة بالاستثمارات .

(هـ) المبالغ الإضافية اللازمة لصيانة وتنمية استثمار قائم .

(و) المبالغ المنفقة في إدارة استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ز) المكاسب التي يحصل عليها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر المسماة لهم بالعمل المرتبط بالاستثمارات في إقليمه .

٢ - تتم التحويلات بعملة حرة قابلة للتحويل وبدون تأخير لا مبرر له بسعر الصرف الساري للمعاملات الجارية أو وفقاً للسعر الرسمي الساري للصرف في تاريخ التحويلات .

(٧) مادة

الإخلال في الدين

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بالدفع لمستثمره وفقاً لضمان ضد المخاطر غير التجارية كان قد منع لاستشاراته في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فيقر الطرف المتعاقد الآخر بالآتي :

- (أ) التنازل ، سواء وفقاً للقانون أو عقب معاملة قانونية في تلك البلد ، عن أية حقوق أو مطالبات من المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيل عنه ، و
- (ب) التصرّف للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين استناداً إلى الإخلال - بأن يؤدي مطالبات ذلك المستثمر ويتحمل الالتزام المتعلق بالاستثمار .

(٨) مادة

**تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد
ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر**

- ١ - يتم إبلاغ الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار - كتابة ومتضمناً معلومات تفصيلية - بأى نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، ويتم تسويته - كلما كان ذلك ، مكناً - بواسطة طرف النزاع بالطرق الودية .
- ٢ - أن التدابير المحلية وفقاً للقوانين واللوائح لأحد الطرفين المتعاقدين ، في الإقليم الذي تم فيه الاستثمار ، سوف تكون متاحة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر على أساس معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك المطبقة على مستثمره أو مستثمر أي دولة ثالثة .
- ٣ - أما إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي الوارد في فقرة (١) فيمكن عرضه بناءً على طلب المستثمر (ويكون اختياره نهائياً) على أي من :

- (أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID المنشق عن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعاياها الدول الأخرى الموقعة - والمتابعة للتوقيع -

في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥

- (ب) محكمة التحكيم المنشأة وفقاً لقواعد التحكيم وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

- ٤ - يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف المتنازعة ، وينفذ كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

- ١ - أي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته من خلال المفاوضات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين إذا كان ذلك ممكناً .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ٦ شهور من تاريخ بدء المفاوضات ، فيمكن إحالته لمحكمة تحكيم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لشروط هذه المادة .
- ٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم لكل حالة فردية بالطريقة التالية : في خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد عضواً في محكمة التحكيم ويختار هذان العضوان مواطناً من دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين ، ويتم تعين هذا الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعين العضوان الآخرين .
- ٤ - إذا لم تتم التعينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فيمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقدم طلباً لرئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعينات ، فإذا كان الرئيس مواطناً لأحد الأطراف المتعاقدة أو كان من نوعاً من القيام بالمهمة المذكورة ، فيتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات . فإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الأطراف المتعاقدة أو أنه أيضاً من نوعاً من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بإجراء هذه التعينات عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الرئاسة ويكون من غير مواطن أي من الطرفين المتعاقدين .
- ٥ - تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها وتصل لقرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه الخاص ومستشاره في عملية التحكيم ويتتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة تكاليف الرئيس وباقى التكاليف .

مادة (١٠)**تطبيق قواعد أخرى**

١ - إذا ما خضع موضع تجاري له اتفاقية وفى نفس الوقت تتحكمه اتفاقية دولية أخرى يكون الطرفان المتعاقدان أطرافاً فيها ، أو بواسطة القواعد العامة للقانون الدولى ، فلا يمنع هذا الاتفاق أيّاً من الطرفين المتعاقدين أو أيّاً من مستثمريهما الذين لديهم استثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، من الحصول على ميزة أيّ من القواعد الأفضل لحالته .

٢ - إذا كانت المعاملة المطبقة بواسطة أحد الأطراف المتعاقدة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانينه أو لوانحه أو أي شروط محددة أخرى أو عقود ، أفضل من تلك المطبقة وفقاً لهذا الاتفاق فتطبق المعاملة الأكثر أفضليّة .

مادة (١١)**تطبيق هذه الاتفاقية**

١ - تسري هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات ، سواء قمت قبلها (مع استمرارها) أو بعد دخولها حيز التنفيذ .

٢ - لن تسري هذه الاتفاقية على النزاعات القائمة قبل دخولها حيز التنفيذ .

مادة (١٢)**الدخول حيز التنفيذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الإخطار الكتابي بواسطة كلا الطرفين المتعاقدين ، الذي يفيد بإتمام الإجراءات الداخلية القانونية لكليهما .

مادة (١٣)**فترة السريان والانقضاء**

١ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات ، ويجدد لفترة أو فترات مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبتده فى إنهاء الاتفاق قبل اثنى عشر شهراً على الأقل من تاريخ انتهائه تلك الفترة .

- ٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي قمت قبل تاريخ إنتهاء الاتفاق ، فإن نصوص هذا الاتفاق تظل سارية لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ هذا الإنتهاء .
- ٣ - إشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذا الاتفاق .

حررت في سول من أصلين بتاريخ الثامن عشر من مارس ١٩٩٦ ، باللغات العربية والkorية والإنجليزية ، ولكل منها ذات المجدية ، وفي حالة الالتفاف في التفسير ، يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية كوريا	جمهورية مصر العربية
جونج رو - هيونغ	عمرو موسى
وزير الخارجية	وزير الخارجية